المحاضرة رقم 08 **الطارف بتاريخ 2021/11/24**

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:

د- تسجيل المعاهدات الدولية: L'Enregistrement :

نصت المادة الثامنة عشرة من عهد عصبة الأمم على أن: (كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل)، وكان الباعث على تضمين عهد عصبة الأمم هذا النص هو القضاء على الاتفاقات السرية، خصوصاً الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي.

لقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق، فذهب البعض أمثال (**جورج سل**) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات، وذهب البعض الآخر بزعامة (**انزيلوتي**) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة، لكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالتفسير الأخير في مادتها (102) إذ تنص على أن:

- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

آثـــــــــار المعـاهـدات الـدوليـــــــــة:

إن القاعدة الدولية العامة في هذا المجال تكمن في أن آثار المعاهدة الدولية تنحصر بين أطرافها، لكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة أين تمتد فيها الآثار إلى الغير.

1- آثار المعاهدة على الأطراف المشاركة فيها: هناك عدة قواعد قانونية تحكم تعامل الدول مع المعاهدات الدولية التي سبق أن ارتضت الالتزام بأحكامها ومن بين هذه القواعد نجد:

أ- قاعدة وجوب تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية: وفقا لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنها تنص على: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

ب- عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية: المقصود بهذا المبدأ هو أن المعاهدات الدولية لا تسري على القضايا السابقة على إبرامها، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

والتي تنص: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.".

ج- تحديد النطاق الإقليمي للمعاهدة الدولية:

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا على أنه: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه .".

د- تطبيق المعاهدات المتطابقة التي تتعلق بموضوع واحد :

تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية:

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة، فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كانت جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59 من اتفاقية فيينا، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق عليهما القاعدتين:

أ)- في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3) ؛

ب)- في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى" .

هـ- احترام المعاهدات في القانون الداخلي: وفقا لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 من اتفاقية فيينا".

2- آثار المعاهدات بالنسبة للغير:

المقصود **بالغير** الطرف الثالث الذي لم يسبق له وأن ارتضى الالتزام بالمعاهدة الدولية، وفي الحالات المحددة قانونا لاسيما القاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن المعاهدة الدولية

لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدولة على الغير بدون رضاها، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها بعض الاستثناءات تمتد من خلالها آثارها إلى الغير وذلك في الحالات الآتية:

أ- المعاهدات المنشئة لمراكز قانونية موضوعية : وتضم المعاهدات الدولية التي تتضمن وضع نظام أساسي إقليمي تلزم الغير كما هو الشأن في النظام القانوني بشأن " حياد سويسرا" الذي وضع في 1815/03/30.

ب -المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية: مثل اتفاقية القسطنطينية لسنة 1888 بشأن نظام الملاحة بقناة السويس وكذلك معاهدة لوزان بسويسرا لسنة 1923 بشأن المضايق التركية (البوسفور والدرنديل).

ج -المعاهدات المنشئة لوحدة دولية جديدة :مثلما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 06 من المادة 02 بقولها: " تعمل الهيئة على أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"

د-النص في معاهدة على أن آثارها تمتد إلى دولة أو دول ليست طرفا فيها: بشرط قبول هذه الأخيرة بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"، وهناك حالات أخرى تمتد فيها آثار المعاهدات إلى الغير وذلك في الحالات التالية:

- شرط الدولة الأكثر رعاية.
- المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية.
- المعاهدات المنشئة لدولة جديدة.

تفسيـــر المعـاهـــدات الـدوليـــة:

يقصد بتفسير المعاهدات هو تحديد معنى نصوصها ونطاق تطبيقها، فالمعاهدات أحيانًا ينتابها الغموض فتحتاج إلى تفسير وايضاح، فمن يملك حق ذلك التفسير؟ من المعلوم أن المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ تصبح واحدة من مجموعة القواعد القانونية للقانون الداخلي، وأن ذلك يستتبع ظهور مشكلة عند تطبيق المحاكم الوطنية لتلك المعاهدة. فتطبيق المعاهدة يفترض معرفة المحاكم لنصوص المعاهدة، وهذا يعني أن التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي بل لابد من نشرها في الجرائد الرسمية للدولة لكي تكون ملزمة لكافة المحاكم الوطنية. غير أن المحاكم وهي تطبق القوانين الداخلية كتشريع، إنما تعبر عن إرادة المشرع

الوطني، ومن ثم يكون بإمكان القاضي الوطني من تفسير هذه الإرادة الوطنية. وهنا يثار التساؤل التالي: هل تمتلك المحاكم الوطنية تفسير المعاهدات المنشورة في الداخل مثل القوانين الوطنية؟ وللإجابة نقول أن هناك رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول وهو الذي يسمح للمحاكم الوطنية من تفسير المعاهدات الدولية المنشورة في الجرائد الرسمية كقوانين داخلية. أما الرأي الثاني فهو الذي يرفض تفسير المعاهدات من قبل القاضي الوطني، باعتبار ان المعاهدة تعبر عن ارادات دول متعددة وأن مسألة تفسيرها يكون من حق الحكومة وحدها، أي يؤجل الفصل في الموضوع حتى يأتي التفسير من الجهة المختصة بالتفسير.

1-الجهات المختصة بالتفسير:

يمكن القول بأن الجهة المختصة بالتفسير هي الحكومة أو بتعبير أدق هي وزارة الخارجية، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة من تطبيق المعاهدة وتفسيرها من قبل القاضي الوطني. ولن قد يصحب تطبيق الأتفاقية وتفسيرها آثارًا دولية تتمثل بعدم الإتفاق بين الدول الأطراف، وقد تؤدي إلى نزاع دولي قانوني وقد يتطور إلى نزاع عسكري، عندها لابد من عرض مشكلة التفسير هذه على القضاء الدولي متمثلا بلجان التحكيم الدولية أو محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولي.

لقد أوضحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض المبادئ العامة في التفسير، وقد أشارت المادة 31 أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية وتبعًا للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها وأن يؤخذ بعين الإعتبار موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك الأخذ في الإعتبار أيضا كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها. وعليه يتضح من خلال ما نصت عليه المادة آنفة الذكر، أن هناك ثلاثة مبادئ من الواجب إتباعها عند تفسير المعاهدة الدولية، وهي:

أ- مبدأ حسن النية: ولعل هذا المبدأ يعد امتدادًا طبيعيًا للالتزام بمبدأ عام آخر هو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، وهذا يعني أن التفسير يجب أن يتم على أساس أن الطرفين المتعاقدين كان كل منهما يسود تعاقدهما حسن النية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في قضية موانئ النفط بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية.

ب- مبدأ الاخذ بالمعنى المعتاد: أي اعتماد المعنى العادي لألفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، مع الأخذ في الاعتبار أن الإطار العام لتفسير المعاهدات يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة وما يلحق بها من ملاحق أو اتفاقيات أخرى لاحقة ومتصلة بنفس المعاهدة.

ج- مبدا إعمال النص: ويقصد بذلك أنه إذا كانت الألفاظ التي استعملها أطراف الإتفاق مبتورة المعنى وأن تطبيقها يؤدي إلى ظهور تفسيرات مختلفة لها، فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب إحاطتها وتكملتها بكل ما يساعد في التعرف على حقيقة المراد من وضع

النص. كذلك يجب الأخذ في الاعتبار أية وثائق أو ملاحق أو اتفاقيات سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة، يمكن أن تفيد في عملية التفسير وايضاح المعنى الطبيعي والمعتاد للنص.

2- تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة:

بصورة عامة تحرر المعاهدات الدولية بأكثر من لغة واحدة، وقد تشير إلى اعتبار النسخة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة، وفي هذه الحالة يتم التفسير استنادًا إلى هذه النسخة المعتمدة. وقد تحرر المعاهدة بعدة لغات وكل واحدة منها رسمية وتتمتع بنفس القيمة القانونية، وخير مثال على ذلك، ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت صياغته بلغات ست وكل واحدة منها تعد نصًا رسميًا له وهي (الأنكليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والعربية)، والواقع أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد تعرضت إلى هذا الموضوع فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وذلك في نص المادة 33 والذي قررت فيه:

أ) إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الإختلاف يسود نص معين.

ب) لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميًا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

ج) يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

د) فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقًا لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافًا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و 33 ، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الأعتبار .

3- أنواع التفسير:

أ- التفسير الدولي للمعاهدات الدولية :قد يكون حكوميا أو قضائيا، فا**لتفسير الحكومي:** قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا والتفسير الصريح يتخذ عدة أشكال:

- قد يكون بمقتضى نصوص تفسيرية في ذات المعاهدة المراد تفسير بعض نصوصها.
- يكون بمقتضى اتفاق معاصر أو لاحق عن المعاهدة.
- يكون معاصر للمعاهدة في شكل ملاحق.
- يكون بمقتضى تصريح إنفرادي وتتم الموافقة عليه من الأطراف الأخرى.

كما أن هذه التفسير (الرسمي) قد يرد بصفة ضمنية وذلك في حال ما: إذا تم تنفيذ المعاهدة من قبل أطرافها بطريقة متماثلة دون الإعلان عن ذلك صراحة.

أما **التفسير الدولي القضائي للمعاهدات:** يكون بواسطة القضاء أو التحكيم الدوليين، وقد يكون إلزاميا أو اختياريا، ويكون إلزاميا في حال ما إذا كان الاتفاق بين الأفراد قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه

على جهة قضائية دولية للفصل فيه، ويكون اختياريا إذا تم الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي بعد حدوث النزاع بشأن التفسير.

وما يميز التفسير القضاء الدولي للمعاهدات أن حجية التفسير تبقى قاصرة على أطراف النزاع فقط وفي ذات النزاع لا غير.

ب- التفسير الداخلي أو الوطني للمعاهدات: إن عملية التفسير الوطني للمعاهدات الدولية تنصرف إلى ما إذا كانت المحاكم الوطنية تختص بتفسير المعاهدات أصلا. ولقد تصدى الفقه الدولي إلى هذه القضية واختلف بشأنها وذهب في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى رفض اختصاص القضاء الوطني بتفسير المعاهدات الدولية، لأن مهمة المحاكم الوطنية تنحصر في تطبيق المعاهدات، بينما تفسير هذه المعاهدات هو عمل حكومي تختص به السلطة التنفيذية واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات فإن ليس من حق السلطة التنفيذية تفسير المعاهدات، ووفقا لهذا الاتجاه إذا طرحت قضية تتعلق بتفسير المعاهدات وطنيا فإنه يجب على المحاكم التوقف عن إصدار القرارات.

الاتجاه الثاني: يمكن القول عنه بأنه توفيقي، بحيث يميز بشأن المعاهدة الخاضعة للتفسير عما إذا كانت متصلة أو غير متصلة بالنظام العام الدولي، فإذا كان نص المعاهدة الغامض يحتاج إلى تفسير لا يتصل بالنظام العام الدولي فإن المحاكم الوطنية يمكنها القيام بعملية التفسير، أما إذا كان هذا النص يتصل بالنظام الدولي العام فإنه يجب على المحاكم الوطنية أن لا تقوم بالتفسير.

الاتجاه الثالث: يرى الاتجاه الراجح من حيث التطبيق أنه لا يمكن للمحاكم الوطنية تولي عملية تفسير المعاهدات الدولية ويجب عليها فقط في عملية تفسيرها أن تراعي القواعد القانونية الدولية المعمول بها في عملية التفسير.

بطلان المعاهدات الدولية

هناك أسباب تجعل المعاهدات الدولية باطلة، وهناك أسباب أخرى تجعلها قابلة للإبطال وهذا الأخير لا يتقرر أو لا يقع إلا إذا طالب الشخص القانوني الدولي لمن تقرر الإبطال لمصلحته، كما أن المعاهدة الدولية في هذه الحالة تتوفر فيها أسباب القابلية للإبطال، وعلى الرغم من ذلك فإنها تبقى صحيحة إذا أجازتها الدولة الطرف التي تقرر الإبطال لمصلحتها.

1- المعاهدات القابلة للإبطال: هناك عدة أسباب حتى تصبح المعاهدات الدولية قابلة للإبطال، وهي محددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كالأتي:

أ- الإخلال الواضح بقواعد القانون الداخلي بشأن إبرام المعاهدات الدولية : وفقا للمادة 46 من قانون المعاهدات بقولها: " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم

في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية. ".

- مخالفة القواعد الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية ومثاله التصديق الناقص الذي يحق للدولة أو الشخص القانوني الدولي المطالبة بإبطال المعاهدة لهذا السبب.

ب- تجاوز ممثل الدولة سلطته: وفقا لنص المادة 47 من قانون المعاهدات الدولية: إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا"

ج- الغلط: وفقا لنص المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79."، ومثال ذلك ما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة : قضية اكتشاف البترول إذ تبرم الدولة مع دولة أخرى معاهدة للاستفادة من البترول لكنها تعطيها معلومات خاطئة عن مكان وجوده فتكون الدولة في حالة غلط. ولا يمكن التمسك بالغلط إذا كان الغلط في الصياغة.

د- الغش والتدليس: وفقا لنص المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

ومعنى هذا النص أنه : إذا تعمد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر لحمله على إبرام معاهدة وذلك أن قدم بيانات ومستندات مخالفة للحقيقة يجوز للدولة الطرف التي كانت ضحية السلوك التدليسي أن تطالب إبطال هذه المعاهدة.

ه- إفساد ممثل الدولة: فإذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة دولية قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر بممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة وهذا وفقا لنص المادة 50 من قانون المعاهدات الدولية.